

## أثر الدلالة التداولية في الاحتجاج بالشاهد النهجي عند الرضي الأسترآبادي (شرح الرضي على الكافية أنموذجاً)

أ.م.د. د. لطيف عبد السادة سرحان

جامعة واسط - كلية التربية الأساسية

الكلمات المفتاحية: الأثر الدلالي، الدلالة التداولية، الاحتجاج، الشاهد النهجي.

### المقدمة:

يحظى كلام الإمام علي (ع) عامةً وفي نهج البلاغة خاصةً بأهمية كبيرة من حيث القيمة المعرفية؛ لما ينطوي عليه من معارف وأحكام ونظريات فضلاً عن قيمته اللغوية بوصفه مستوى رفيعاً من مستويات اللغة المشتركة التي تمخضت عنها قواعد العربية في مختلف مستوياتها على وفق استعمالها وتداولها.

ويبلغ عدد الشواهد النهجية في شرح الكافية ثلاثين شاهداً موزعة على الموضوعات النحوية التي شرحها الرضي في أجزاء الكتاب الأربعة، والملاحظ في بنية خطابه وجود ملازمة بينه وبين الدلالة التداولية وما تتداخل به وعناصر السياق الحجاجي، وهذا التلازم يؤلف معياراً مهيماً في رصد المادة المستشهد بها من جهة وآلية تناول تلك المادة من جهة أخرى. إذ يمكن -في ضوء ذلك- أن تقسم على قسمين رئيسين:

أما الأول فتقع فيه الدلالة التداولية المرتكز الأساس لمقولات الرضي النحوية ويساق الشاهد حججاً متضمنةً دلالة تداولية تلتقي ونظيرتها في أصل تلك المقولة، وفي ضوء هذا تنطلق حركة البحث من الدلالة التداولية في المنظور النحوي إلى الحجاج. وأما الثاني فتؤلف فيه الدلالة التداولية بؤرةً حجاجية في الشاهد النهجي ليورد الشاهد مشتملاً على تلك الدلالة الموافقة لدلالة التداول في المنظور النحوي، وبناءً على هذا تنطلق حركة البحث من الدلالة التداولية في الحجاج إلى المنظور النحوي.

### القسم الأول :

يمثل هذا القسم طائفة من مصاديق الشواهد النهجية من ذلك استشهاد الرضي بكلام الإمام علي(ع) في نهج البلاغة عند بحثه ((مطابقة التمييز لما هو له))<sup>(١)</sup> إذ يقول: ((فطيبوا عن أنفسكم نفساً))<sup>(٢)</sup> ، فيرى الرضي أنَّ المراد (( بالمطابقة: الأفراد إن قصد المفرد والثنية إن قصد الثنية والجمع إن قصد الجمع ))<sup>(٣)</sup> ، ليقرر أنَّ ((الأولى أن يقال فيما ليس بجنس سواء جعله لما انتصب عنه أو متعلقه أنه إن لم يُلبس فالأولى الأفراد وعدم المطابقة نحو: هم حسنون وجهاً وطيبون عرضاً، ويجوز وجوهاً وأعراضاً))<sup>(٤)</sup>، وهو في هذا المقام الحجاجي من إثبات حيثيات أطروحة المطابقة في التمييز يستند إلى البعد التداولي ودلالاته المستقاة من الملاءمة التداولية الدلالية في هذه المقولة، فالسياق يدل على وجود تناسب وملاءمة بين الموضوع والحكم المراد إطلاقه على ذلك الموضوع وهذا ما يكتصرده فيما يعرف بالآثار المعرفية ( contextual effects ) التي يراد بها ((كل تعالق بين معلومتين أحدهما قديمة والثانية جديدة مما ينتج عنه مجموعة من الحوسيات الذهنية كتعديل أو تحسين أو إثبات أو إقصاء افتراضات توجد في ذاكرتنا التصورية))<sup>(٥)</sup> وهو ما كان يرمي إليه الرضي حقاً؛ إذ يحاول توظيف المنجز التداولي في سياق المحاجة وما ينطوي عليه من مرتكزات حجائية متمثلة بالساليب الدلالية التي توخاها في ذلك، بوصفها ترجمة للمواضع الاجتماعية<sup>(٦)</sup>، وكأنَّ الرضي وهو بصدد تأييد رأيه- على الرغم من ثبات أصوله في المتداول النحوي- يريد أن يثبت حجية الشاهد النهجي بوصفه مقولة فصيحة منبثقة من النسبية الدلالية (الفصاحة اللغوية)<sup>(٧)</sup>، وأنها قارة في الاستعمال والتداول بمستوى يؤهلها أن تكون مثلاً يحتذى عليه في القول ورجحان القاعدة النحوية.

ويسير الرضي بين مقاربات التداول والملاءمة الدلالية ( نظرية الملاءمة التداولية)<sup>(٨)</sup> ومفاهيم الحجاج وأساليبه الدلالية في شاهد آخر عند الحديث عن (إضافة الصفة إلى موصوفها).

إذ يقول: (( وأما الاسمان اللذان ليس في أحدهما زيادة فائدة كشحط النوى وليث أسد ، فالفراء يجيز إضافة أحدهما إلى الآخر للتخفيف ... والإنصاف أن مثله كثير لا يمكن دفعه كما في نهج البلاغة: لنسخ الرجاء منهم شفقات وجلهم، وقوله: ورخاء الدعة، وسكانك الهواء ))<sup>(٩)</sup> ، ومستنده التداولي في هذا المقام هو ما يقره الاستعمال اللغوي من نسبة ترادف بين دلالي اللفظتين من جهة وما يؤيده محتوى الشاهد من وقوع تلك النسبة من جهة أخرى؛ إذ إنَّ ما يحدد دلالة الترادف هو التداول سواء أكان على مستوى العلاقة التلاؤمية بين اللفظين أم على مستوى الاستبدال بينهما في السياق الواحد<sup>(١٠)</sup>، وبوجود هذا العنصر التداولي في

مضمون الشاهد دفع الرضي إلى الاستعمال الأخير في تأييد ما يريد بيانه على وفق المنظور الحجاجي الذي يمكن أن يتناسب ومفهوم الذرائعية المؤسسة على البعد الكمي ، تلك التي تقع في دائرة مجالات القيم من الأساليب الدلالية الحجاجية<sup>(١١)</sup> ، وما يؤيد هذا قول الرضي المار في هذا السياق : (والإنصاف أن مثله كثير لا يمكن دفعه ) ، إذ يرى أن الشاهد النهجي مصداق يظل على واقع تداولي واسع يمكن أن يؤلف اطراداً لغوياً تداولياً يكفي لأن يكون دليلاً محاججاً في جدوى الاستشهاد على صحة الاستعمال ودقة الحكم النحوي المراد .

وفي موضع آخر يظهر واضحاً الرصد التداولي للرضي في حججه بالشاهد لإثبات الأطروحة التي يريد ، وذلك عند قوله في موضوع ( الإضافة والمطابقة بين أركان الجملة) إذ يرى في تأدية لفظ المفرد معنى التثنية والجمع استعمالاً متداولاً يمكن اتباعه واعتماده إذ يقول: (( وأما تأدية ألفاظ الغيبة معنى الخطاب فلا يجوز إلا في حالة النداء نحو : يا زيد ، ومن هنا لا يجوز: ما مثلك تقول مثلما جاز في حالة المثني نحو : ما مثل أخيك وأبيك يقولان أو التأنيث كقوله عليه الصلاة والسلام : ما رأيت مثل الجنة نام طالها ))<sup>(١٢)</sup> ، إذ أسس الحكم النحوي على البعد التداولي بقوله: (( أداء لفظ المفرد معنى المثني والمجموع غير عزيز في كلامهم ))<sup>(١٣)</sup> ، متخذاً من سيرورة الاستعمال واطراد المفترض مرتكزاً تداولياً في اعتماد الشاهد النهجي المتسق وتلك السيرورة ، وقد تناول هذا الارتكاز على وفق ما يعرف في التحليل التداولي بمفهوم (الافتراض السابق Presupposition ) وهو ما يفترضه المتكلم قبل التلفظ بالكلام ، ومفهوم (الاستلزام entailment ) الذي هو الناتج المنطقي لما قيل في الكلام ، فالأول من شأن المتكلمين دون الجمل والثاني من لوزم الجمل دون المتكلمين<sup>(١٤)</sup> .

إذ افترض الرضي أن ما يستبطنه الشاهد يتسق والحالة النحوية التي يرى صوابها وصحة استعمالها اللغوي بل هو جزء منها ومن ثم استلزم ذلك أن يكون الشاهد مصداقاً حقيقياً للمفهوم التركيبي الذي يريد إثباته ونفي سواه ، وبناءً على هذه الآلية التداولية وضع الشاهد في السياق الحجاجي وذلك عند توحيه أسلوب المقارنة الحجاجية لدعم أطروحته مستعيناً بالأساليب القولية التي تمثل في العرف الحجاجي انتظاماً دقيقاً للخطاب بهدف التأثير الإقناعي<sup>(١٥)</sup> ؛ إذ أُلّف الشاهد النهجي مقولة لسانية مائزة في مفهوم المنطق الصوابي إزاء المقولة اللسانية المفترضة التي أراد إثبات بطلانها .

ويتعاضل الرضي الدلالة التداولية داخل السياق الحجاجي في شاهد آخر عند نفيه (منع) تقدم معمول المصدر عليه إذا كان ظرفاً أو شبهه<sup>(١٦)</sup> ومن ثم أورد قول الإمام علي (ع): (( وقلّت عنكم نبوتّه ))<sup>(١٧)</sup> وهو بهذا يريد عقد مقارنة تداولية - على وفق مفهوم (الأثار المعرفية)- بين مقولتين : الأولى تمثل قول المصنف ابن الحاجب تفيد منع تقدم معمول

المصدر ، والثانية مقولته التي تقضي بجوازه بقيد الظرف أو شبهه ، وقد مثل الشاهد النهجي المعادل الموضوعي التداولي للمقولة الثانية ؛ بوصفه مصداقاً مماثلاً للحالة يمكن القياس عليه وهو في الوقت نفسه يستبطن أسلوباً دلاليّاً ذرائعياً في السياق الحجاجي بالنظر إلى السياق وقرائنه المحيطة بالنص وهو قول الرضي: (( ومثله في كلامهم كثير ))<sup>(١٨)</sup> وما يحيل عليه من دلالة للبعد الكمي فيه .

وتظهر معالجة الرضي بتوخي دلالة التداول والسياس الحجاجي في موضوع (أفعل التفضيل) إذ يقول : (( لا يخلو المجرور بمن التفضيلية من مشاركة المفضل في المعنى إما تحقيقاً ... وإما تقديرأ ... وقال رضي الله عنه : اللهم أبدلني بهم خيراً منهم ... وأبدلهم بي شراً مني ))<sup>(١٩)</sup> ، إذ يدير البحث على وفق المنظور التداولي لرصد الدلالة اللغوية المرتكزة على السياق المقامي وقرائنه الحافة بالنص، إذ يرى في معرض شرحه الشاهد عند شطره الأول أنّ ذلك (( في اعتقادهم لافي نفس الأمر فإنّه ليس فهم خير ))<sup>(٢٠)</sup> ، وفي شطره الثاني يرى الأمر نفسه إذ يقول: (( أي في اعتقادهم أيضاً وإلا فلم يكن فيه كرم الله وجهه شر ))<sup>(٢١)</sup> ، فالرصد التداولي للدلالة في مستوياتها المختلفة أمر يعيره الرضي أهمية كبيرة عند معالجة الأطروحة النحوية داخل السياق المحاجج في ضوء الشاهد النهجي ويتفق هذا التوجيه وما يعرف بـ(التداولية المدمجة (pragmatique integree) وهي النظرية الدلالية المنصبة على مظاهر تداولية المعنى، فهي تدرس الظواهر المتعلقة بالمواضع اللسانية داخل بنية اللغة وتعتمد الفكرة القائلة بعدم وجود المعنى الملفوظ إلا بالعودة إلى تلفظه، أي دراسة التلفظ إلى جانب مظهره الإخباري وشروط صدقه الذي تنتجه الدلالة وعلى هذا تميّز بين الوقائع المتواضعة والوقائع السياقية والحوارية ، ونظراً إلى هذا لا يتشكل موضوع التداولية المدمجة من الملفوظ بل من المعنى المرتبط بذلك الملفوظ<sup>(٢٢)</sup> ، وقد تناول الرضي الشاهد النهجي في سياقه المحاجج ضمن إطار الأساليب القولية عند جزء مهم فيها وهو ما يعرف بـ(المفهوم) وتحديدأ عند ما يصطلح عليه بـ(السلوك) (( للإيحاء بأنّ سلوكاً ما يستحيل معادلاً لسلوك آخر ، أي يصبح ذا ماهية جديدة ))<sup>(٢٣)</sup> إذ حاول إظهار ما عليه البنية العميقة للشاهد النهجي بهدف موازنته بما يبدو من البنية السطحية واستثماره حجاجياً لإثبات أطروحته بتوظيف الدلالة التداولية في سبيل ذلك .

وللرضي شاهد آخر في إطار التداولية المدمجة عند بحثه نوع الفاء في قولهم: ( ما أتينا فتحدثنا )، إذ لا يرى أنها سببية إذا كان المعنى : ما يكون الإتيان بعده حديث وإن حصل الإتيان، أي : تأتيني ولا تحدثني ، بل هي العاطفة لا السببية<sup>(٢٤)</sup> . ويدلل على صحة ذلك بقوله : (( ومنه قول علي رضي الله عنه في نهج البلاغة : لا يخرج لكم أمري رضا فترضونه ولا

سخط فتجتمعون عليه))<sup>(٢٥)</sup>، وواضح أنَّ إدارة مضامين هذا الشاهد على وفق ما مر في الشاهد السابق؛ إذ غاص الرضي - كما هي عادته- في خفيات الملفوظ بوصف التلفظ نظيراً للحجاج وقسماً له في نظرية التداولية المدمجة، وتبدو أهمية هذه المعالجة في أنَّ المعاني التي تفهم من ملفوظات الأقوال إنَّما تعود في الأصل إلى عملية التلفظ نفسها وهذا يعني أنَّ الملفوظ إن هو إلا صورة تحيل إلى قراءة معينة للمعنى وتؤلف بعداً تأويلياً فيه<sup>(٢٦)</sup>، وعلى وفق نظرية التلفظ فالذي يحدد معنى الملفوظ هو طريقة تلفظه بوصفها ملمحاً تمييزياً لأنواع المعنى .

ويبدو صدى هذا كله في معالجة الرضي لهذا الشاهد إذ احتمل - على وفق القراءة التداولية لبنية المثال - أن يكون المعنى الثاني له في إطار العطف لا السببية بناء على استشراف المعنى المرتبط بتلفظ ذلك المثال مثلما مرَّ، متناً ذلك في سياق حجائي عند إيراد الشاهد النهجي بوصفه مادةً إقناعية لإثبات الأطروحة الحجائية وهي القول بالعطف. وهو في هذا يقدم الشاهد في إطار الأساليب القولية عند مفصل (سلوك المفهوم) بتحليله التداولي الحجائي كونه انعكاساً للتحوّل من حالة إلى أخرى ومعادلاً لسلوك كفاية لغوية أخرى .

وفي شاهد نهجي آخر ينحو الرضي أيضاً في الاستشهاد منجى قائماً على البعد التداولي والسياق الحجائي وذلك عند بحثه (نعم وبئس) إذ يقول: (( ولا يتمتع عند أبي علي والمبرد وهو الحق خلافاً لغيرهما ، إسناد نعم وبئس إلى (الذي) الجنسية وكذا (من) و(ما) ، وأعي بالجنسية ما تكون صلتهما عامة وفي نهج البلاغة : ولنعم دار من لم يرض بها داراً ))<sup>(٢٧)</sup> .

إذ يمثل الشاهد النهجي بؤرة الحجاج بما يستبطنه من كفاية لغوية يعول الرضي عليها في إثبات أطروحة صحة الإسناد المارة آنفاً ، وكأنَّ الرضي يرمي إلى القول - على وفق اعتماده الأساليب القولية في تناول الشاهد- بأنَّ مضامين الشاهد تمثل مقولة لسانية تقابل تلك التي تنفي وقوع نعم وبئس مسندة إلى الذي أو من أو ما، وبهذا يعتمد أسلوب (المقارنة) الحجائية المرتكزة في أصلها على البعد التداولي الذي يعتري الشاهد بوصفه مقولة صادرة من ذي كفاية لغوية يمثل ما عليه حال الاستتاب اللغوي والاستعمال الفصيح ويظهر بدقة التواطؤ الاجتماعي والتواضع اللغوي للمجتمع الناطق بتلك اللغة .

وتأسيساً على هذا فالدلالة التداولية مستوحاة من هذا الواقع لتكون عنصراً حجائياً تمثله الذرائعية المؤسسة على (النوع) في الأساليب الدلالية للحجاج ، وعلى هذا فالمعيار النوعي المترتب على الكفاية اللغوية يتسق والقول بصحة الأطروحة النحوية المراد إثباتها لجدوى ذلك الشاهد وهو ما أراد قوله الرضي .

### القسم الثاني:

يضم هذا القسم الطائفة الثانية من الشواهد النهجية التي تنماز بأنها سيقت لغرض إثبات الأطروحة النحوية عند الرضي في سياقها المحاجج ولكن هذه المرة على عكس شواهد القسم الأول من حيث أنّ الدلالة التداولية هي جزء من الأطروحة المراد إثباتها ، وعلى هذا فالسياق الحجاجي هو السبيل إلى إمكان القول بصحة الحكم على تلك الأطروحة بخلاف ما رأيناه في القسم الأول ؛ إذ ألفت الدلالة التداولية المرتكز الأساس الموصل إلى السياق المحاجج .

وعلى الرغم من تبادل المواقع بين التداول والحجاج في مقولات الرضي واستشهاده غير أنّ أجزاء الخطاب وأركانه ظلت ثابتة موزعة بين التداول والحجاج فيما أنّ يبدأ بالتداول وينتهي بالحجاج أو عكس ذلك ، فالتداول في الأول جزء من الحجاج وفي الثاني جزء من الفكرة ( الأطروحة ) خارج سياق الحجاج .

ومما يعن لنا من هذه الشواهد قول الرضي في بحثه ( المفعول المطلق ) حينما لا يرى وجوباً مثلما يراه غيره في وجوب حذف عامل المفعول المطلق إذا جاء بعد المصدر ما يبينه ويعين تعلقه<sup>(٢٨)</sup> .

ومثلما مرّ آنفاً فإنّ البعد التداولي في القسم الأول كان جزءاً من مرتكزات الشاهد الحجاجي والمسوغ الذاتي فيه لجعله حجة على صحة الأطروحة، أما هنا في هذا القسم فالتداول مرتكز من مرتكزات الفكرة المراد إثباتها ، وهو في هذا المقام يتكئ على ما أبقاه الحذف من بعد إشاري تداولي يحيل على وجود العامل في البنية العميقة إذ يقول: ((الذي أرى أنّ هذه المصادر وأمثالها إن لم يأت بعدها ما يبينها ويعين ما تعلقت به من فاعل أو مفعول إما بحرف جر أو بإضافة المصدر إليه فليست مما يجب حذف فعله بل يجوز نحو: سقاك الله سقياً ورعاك الله رعيّاً))<sup>(٢٩)</sup> ، وهذا البعد التداولي المرتكزة عليه الأطروحة النحوية هو ما دفع الرضي إلى الاستشهاد والولوج في السياق المحاجج بقوله: ((وفي نهج البلاغة ... نعمده على عظيم إحسانه ونير برهانه ونوامي فضله وامتنانه حمداً يكون لحقه أداء))<sup>(٣٠)</sup> .

ويبدو أنّ هدف الرضي من الاحتجاج بالشاهد النهجي في إثبات الحكم النحوي لم يكن لمجرد التأييد بل يمثل الشاهد في هذا الصدد المعادل العملي اللساني للمنظور النحوي لديه وهو ما دفعه إلى توخي الاستشهاد بوصفه أسلوباً قولياً حجاجياً يمكن أن يدعم محتوى الأطروحة<sup>(٣١)</sup> .

وفي شاهد آخر نجد الرضي يعتمد الاحتجاج النهجي لإثبات منواله النحوي والوقوف على أبعاده التداولية في بحثه حكم اشتراك (المفعول له) وفعله بالفاعل ، إذ يقول : (( وبعض

النحاة لا يشترط تشاركهما في الفاعل ، وهو الذي يقوي في ظني وإن كان الأغلب هو الأول والدليل على جواز عدم التشارك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في نهج البلاغة : فأعطاه الله النظرة استحقاقاً للسخطة واستتماماً للبلية ((<sup>(٣٢)</sup>) ، إذ جعل الشاهد العماد في السياق المحاجج بوصفه أسلوباً قولياً في المحاجة والإقناع فضلاً عن اعتماد الحجج بـ ( المفهوم ) القولية عند ما يعرف بـ ( حيد الكائن ) ، أي المحاجة بما يرتبط بالكائن سواء أكان شيئاً محسوساً أو فكرة مجردة<sup>(٣٣)</sup> ، ليوقف هنا عند الكلمة في سياقها اللغوي والمقامي ومراعاة معناها العميق بناء على ذلك .

والهدف من هذا كله هو بلوغ ما عليه المقام والأطروحة من دلالة تداولية تكتمل معها أجزاء الحكم النحوي ، وبقليل من التأمل في سياق شرح الرضي للشاهد يتضح أنه اقتضى أثر التداول في بيان الحكم النحوي وإيراد الشاهد لذلك في سياقه المحاجج ويتجلى هذا في اعتماده مفهوم (الاعتضاء) الذي يمثل العلاقة القائمة بين قضيتين يتوقف صدق الثانية على صدق الأولى<sup>(٣٤)</sup> ، إذ يقول الرضي معقياً على الشاهد: (( والمستحق للسخطة إبليس والمعطي للنظرة هو الله تعالى ، ولا يجوز أن يكون استحقاقاً حالاً من المفعول ؛ لأنَّ استتماماً يكون حالاً من الفاعل))<sup>(٣٥)</sup> .

وما يلحظ أيضاً ربطه بين القضايا والمفاهيم يتلاءم ومقرب ( الافتراض السابق) في ذهن المتلقي من حيث أن إبليس يمثل عنصر الشر والخالق (عز وجل) يمثل عنصر الخير ، وهذا ما يؤلف مرتكزاً تداولياً لمفهوم ( الاستلزام الحواري ) ، وهو أن يستلزم ذكر (س) معنى (س٢) في الذهن. إذ إنَّ الافتراض السابق أفضى إلى أن يستلزم الذهن كون إبليس مستحقاً للسخطة والباري (عزَّ اسمه) معطياً للنظرة مثلما وجه ذلك الرضي .

وفي بحثه (أفعل التفضيل ) يرى أنَّ المشهور جعل متعلق حدث المفضَّل ومتعلق حدث المفضَّل عليه بجانبيهما دفعاً للاتباس نحو : عمرو قائماً أحسن منه قاعداً<sup>(٣٦)</sup> ، ولكنه في سبيل إثبات أطروحته النحوية في هذا الصدد يحتج بالشاهد النهجي للولوج في تفاصيل الدلالة التداولية بوصفها مسوغاً لتلك الأطروحة إذ يقول: (( ومع هذا كله فلا أرى بأساً بأن يقال ههنا وإن لم يسمع : زيد أحسن قائماً منه قاعداً كما قال علي رضي الله عنه في الجار : والله لابن أبي طالب أنس بالموت من الطفل بثدي أمه))<sup>(٣٧)</sup> ، فاعتماده الأسلوب القولية في الحجج وتوجيه الاستشهاد إنَّما كان للوصول إلى إثبات الاستعمال المفترض في أطروحته، وعلى الرغم من أنَّ الأساس الكمي لم يسعفه في اقتفاء أثر الأسلوب الدلالي ومجاله التقويمي المحاجج كما ورد في قوله: (وإن لم يسمع) غير أنَّه أفاد من الأساس النوعي في ذلك المجال من الأساليب الدلالية عند بعده الذرائعي وهو الشاهد النهجي المحتج به.

والظاهر أنَّ الدلالة التداولية المسعفة لمحاولة إثبات مقولته النحوية هو ما يحمله الاستشهاد والاحتجاج بهذا الشاهد من معطى تداولي يوائم ما يقول به المنظور التداولي في (نظرية الملاءمة) وهو ما يعرف بـ(المناسب الدلالي ostensive-inferential) والمناسبة فيه تعني استعمال المتكلم مثيراً (stimulus) أكثر ملاءمة لإبلاغ افتراضاته. وأما الاستدلال فيظهر في استدلال المتلقي على القصد الإخباري بناءً على المؤشرات الملازمة لخطاب المتكلم<sup>(٣٨)</sup>. وهذا الاستحواذ على طرفي الخطاب (المتكلم والمخاطب) على وفق مبدأ الملاءمة هو ما استبطنه الشاهد من بعد تداولي يتفق بمقدار كبير وما تضمنته مقولته النحوية وأطروحته التي أراد إثباتها، فالشاهد هنا كان مرتكزاً تداولياً من حيث انطباقه على مبدأ المناسب الدلالي بين المتكلم والمخاطب، وهو قيمة حجاجية أيضاً لإثبات الأطروحة النحوية بما يتفق والمضامين التداولية لتلك الأطروحة.

وفي سياق حجاجي آخر يطالعنا شاهد نهجي جديد أراد به الرضي حجة إقناعية على جدوى التداول المؤلف لقوام الأطروحة النحوية عنده، إذ يقول في بحثه (الاستثناء المفرغ) ومعيء الواو خبر كان مقروناً بإلا (( وربّما جاء الواو في خبر كان بغير إلا كقول علي رضي الله عنه: قد كنت وما أهدد بالحرب، تشبيهاً بالحالية ))<sup>(٣٩)</sup>. فالتداول الذي يركز عليه في بناء الحكم النحوي قد يفضي به إلى القول بمخالفة المشهور القواعدي في هذا الصدد ولاسيما إذا كان الارتكاز قائماً على استشراف البدائل في المتداول النحوي ومعالجة الملفوظات تداولياً، وتعاطفها على وفق أبعادها الدلالية، لذا وجد الرضي في الشاهد هذا ما يكمل به المراد النحوي؛ إذ يحمل بنية ما يؤيد المنظور التداولي ويدعم ذلك السياق الحجاجي الذي يحتويه. وعلى الرغم مما يفيدته قوله: (وربّما) من دلالة القلة لهذه البنية غير أنَّ إيراد الشاهد حجةً على القول بمخالفة المشهور ويراد به إجازة هذا الاستعمال وترسيخ مفهومه التداولي بوصفه باباً للولوج إلى التواصل والتخاطب ووجود شاهد على المفهوم يعني إمكان اعتماده مادةً لغويةً ذات دلالة، وعلى هذا فالسياق الحجاجي ينطلق من مراعاة الملفوظ ومقاصده الدلالية كما في قوله (تشبيهاً بالحالية) ليؤلفان معاً مكملاً تداولياً لنظيره في أصل الأطروحة النحوية لدى الرضي، ولعله عالج ذلك في إطار ما يعرف بـ(الإعراب التداولي) القائم على مراعاة المقام التخاطبي<sup>(٤٠)</sup>، المرتكز على المنحى القصدي في ذلك التخاطب، إذ من بين دلالة القصد أن يمثل قصد المتكلم في ظن المخاطب<sup>(٤١)</sup> ليضع الرضي ذلك حجة إقناعية في السياق الحجاجي.

وتقود الدلالة التداولية الرضي في بحثه (إذ وإذا) إلى الاحتجاج بشاهد نهجي تمثل مضامينه نكتة تداولية تكتمل معها أبعاد الأطروحة النحوية إذ يقول: (( ولايجيء بعد إذ

المفاجأة إلا الاسمية وكان الأصمعي لا يستفصح إلا تركبهما في جواب بينا وبينما لكثرة مجيء جوابهما بدونهما ، والكثرة لاتدل على أنَّ المكثور غير فصيح بل تدل على أنَّ الأكثر أفصح ، ألا ترى إلى قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وهو من الفصاحة بحيث هو : بينا هو يستقبلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد مماته ((<sup>(٤٢)</sup>) ، إذ يناقش الرضي حالة النسبية الدلالية (الفصاحة) التي يتحكم بمستواها الدلالي البعدان الزماني والمكاني ويتدخل فيها البعد الكمي ومستوى التداول (<sup>(٤٣)</sup>) ، ليقرر أنَّ قلة المصاديق لاتعني عدم فصاحة البنية اللغوية بل هو من قبيل التباين التداولي وهو بهذا يرمي إلى ترسيخ مبدأ (التباين الكمي للتداول) : إذ لا يرى بأساً في قلة مصاديق الظاهرة مادام مفهومها متحققاً ، فالمعول عليه في الإقرار يكون استعمال ما صحيحاً هو البعد التداولي سواء أكثر مصاديقه أم قلت إذ (الكثرة لا تدل على أنَّ المكثور فصيح بل تدل على أنَّ الأكثر أفصح) ، والمستند عليه في هذا هو صدور الكلام من ذي الكفاية اللغوية الجامع لشرائط الفصاحة في الجماعة الناطقة باللغة بوصفه مصداقاً للنسبية الدلالية (الفصاحة) على وفق معيارية المنطق الصوابي (<sup>(٤٤)</sup>) ، وهذا ما يدل عليه قوله: (ألا ترى إلى قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وهو من الفصاحة بحيث هو) .

وفي ضوء هذا كانت الدلالة التداولية هي الحاكمة في الأطروحة النحوية هذه إذ مثلت قيمة الفصاحة لناطق مثل الإمام علي (ع) ما يعرف بـ (القدرة التداولية الاجتماعية) التي تحقق المعنى المناسب في السياق اللغوي الاجتماعي (<sup>(٤٥)</sup>) إذا علمنا أنَّ المعنى المستقى من التداول يزيد على نظيره في الدلالة بمرعاة حيثيات المتكلم ومقاصده في بعديه الزماني والمكاني وتعالقه مع المخاطب (<sup>(٤٦)</sup>) ، ولإثبات جدوى هذه الأطروحة عمد إلى الاحتجاج بالشاهد النهجي متوسلاً بالأساليب القولية في الاحتجاج وذلك باعتماد مبدأ (المقارنة) بين مقولتين لسانيتين إحداهما مقولة الفصيح والثانية مقولة الاستعمال الأفصح ، وهذا الأسلوب الحجاجي يمكن أن يراد به في هذا السياق تحديد الكم ومقارنة الخصائص ذات الدرجات المتفاوتة وهي في النتيجة تدعم حكماً بإحداث تأثير (بيداغوجي) لأجل الإفهام بنحو أفضل كون المقارنة موضوعية (<sup>(٤٧)</sup>) .

وفي مقام تداولي حجاجي آخر يُحكّم الرضي الدلالة التداولية بإطلاق الحكم النحوي عند بحثه (أفعل التفضيل) إذ لا يرى في قولهم : إنَّك أعظم من تقول كذا، قصداً في تفضيل المخاطب على القول بل يراد به التجاوز والابتعاد، وفي هذا يقول : ((فمن فيما نحن فيه كالتفضيلية إلا في معنى التفضيل ومنه قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: ولبي بما تعدك من نزول البلاء بجسمك والنقص في قوتك أصدق وأوفى من أن تكذبك أو تغرّك ، أي : هي متجاوزة من فرط صدقها عن الكذب)) (<sup>(٤٨)</sup>) . فلم يعالج الرضي المطلب لسانياً فقط بل أراد

إثبات حيثياته اللسانية في الإطار التداولي بالركون إلى ما يحيط بالبنية اللسانية من قرائن تسعفه في تقصي حقيقة أطروحته ؛ ذلك لأنَّ الاتجاه التداولي يكشف الأعمال اللغوية بتطابق الحدث اللغوي مع نظيره الفعلي<sup>(٤٩)</sup> ، عند النظر إلى التداولية بوصفها المعنية باستعمال اللغة في ضوء التلاؤم بين التعابير الرمزية والسياقات المرجعية والمقامية والحدثية وحتى البشرية<sup>(٥٠)</sup> ، وفي الوقت الذي أخذ الرضي بزمام المنحى التداولي في تشكيل الرؤية النحوية وسدَّ السياق الحجاجي المتخذ لإثبات أطروحته في تلك الرؤية إلى ما في الملفوظات من دلالة وقصد محدد، إذا علمنا أنَّ الملفوظ الحجاجي مصداق لإنجاز قولي ملازم لقصدية معينة بوصفه مظهراً لما يعرف بـ (الفعل التكلمي) ضمن أقسام الفعل الكلامي، وهو ما يكون مصحوباً بقصد فعلي معين يرمي المتكلم إلى إنجازه بوساطة الكلام ولا يقف عند الدلالة الإحالية المجردة مثلما هو معروف في الفعل الكلامي بل يدل على قيمة إنجازية تكسبه طابعاً تواصلياً<sup>(٥١)</sup> ، وهذا ما أدرك أهميته الرضي واتخذه عنصراً إقناعياً للأطروحة النحوية مستهدياً بالقصدية التي استطاع إبرازها على وفق تحليل الملفوظ تداولياً في سياق حجاجي كان الشاهد النهجي بؤرته .

ومثلما مرَّ في الأمثلة السابقة فقد كان للتداولية عامة والمدمجة خاصة حضور واضح في معالجات الرضي وهذا ما نلاحظه في أثناء بحثه موضوع أدوات الاستفهام وإضمار الفعل السابق لها نحو : فكَّرت أزيد يأتيني أم عمرو ؟ إذ يذهب إلى جواز إضمار الدال على التفكير مستدلاً على ذلك بقول الإمام علي (ع) في نهج البلاغة: ((يتخالسان أنفسهما : أيهما يسقي صاحبه كأس المنون))<sup>(٥٢)</sup> ، والقدر المشترك بين تداولية الأطروحة النحوية وتداولية الشاهد النهجي في سياقه المحاجج هو ما تنبئ به البنية السطحية من حذف مقدر في البنية العميقة في إطار المعنى الإحالي، إذ تأخذ الدلالة التداولية بعنق النص إلى تقدير الإضمار الذي يمثل المرتكز الأساس للخطاب التداولي في ترجمة ما يستبطنه النص من إحالات ومقاصد وانزياحات ينوي المتكلم إيصالها إلى المتلقي، وبناء على هذا قدر الرضي الدال على التفكير بكونهما ((متفكرين أيهما يسقي))<sup>(٥٣)</sup> ، انطلاقاً من أنَّ التداولية تعالج الدلالة بوصفها تعالفاً ثلاثياً بالنظر إلى حال مستعمل اللغة وسط السياقات المؤثرة فيه إلى جانب جزأي الدلالة<sup>(٥٤)</sup> .

ومثلما مرَّ في الأمثلة السابقة فإنَّ الرضي يحرص على استمرار الربط بين الدلالة التداولية في منواله النحوي ونظيرتها في السياق الحجاجي لإحكام أبعاد المنحى التداولي في أطروحته النحوية المراد إثباتها ؛ لذا فهو يعمد إلى الاحتجاج بالشاهد النهجي كونه متسقاً مع الدلالة التداولية المؤلفة لحكمه النحوي وهذا الإجراء يتفق وما عليه المنظور التداولي

الحجاجي من حيث تمييز الخطاب الحجاجي بخصائص تداولية وانتماء النص الحجاجي إلى مجال التداوليات بلحاظ إجابتها على تساؤلات الحجاج في السياقات المختلفة<sup>(٥٥)</sup>.

ومما أيد الرضي أحكامه النحوية باعتماد الشاهد النهجي في احتجاجه بنهج البلاغة عند بحثه القسم حين يتوسط الكلام إذ يقول: (( إذا اعترض القسم أي توسط الكلام نحو: زيد والله قائم وقام والله زيد ، وفي نهج البلاغة: قد والله لقوا الله ))<sup>(٥٦)</sup> ، انطلاقاً من أنَّ الشاهد النحوي النهجي إنَّما هو شاهد عدل يستمد عدالته من كفاية قائله وما يحيط بها من ضوابط مكانية وزمانية<sup>(٥٧)</sup> ، ونقطة الالتقاء وبؤرة التداول بين المقولتين اللسانييتين (الحكم النحوي والشاهد النهجي) يتضح في إقرار الاستعمال التركيبي بهذا النحو تأسيساً على مقاصد الناطقين وغاياتهم الدلالية المتوخاة من ذلك في ضوء مفهوم التلفظ الدال على معناه المقصود .

فالشاهد النهجي شاهد على اللغة المستعملة من جهة وحجة - بما يتضمنه من دلالة تداولية - على المنوال النحوي المقصود بلحاظ ما يراعيه من حيثيات المتكلم المحيطة به أثناء استعماله للغة وإنتاج الكلام<sup>(٥٨)</sup> .

#### خاتمة ونتائج:

بعد هذه الإجابة بين مقولات الرضي في ضوء احتجاجه بالشواهد النهجية على وفق المنظور التداولي يمكن إجمال نتائجها بما يأتي :

١ - يعد الرضي من أكثر الباحثين احتجاجاً بالمادة النهجية وقد يكون مردُّ ذلك إلى مجموعة من الدوافع والمسوغات لعل من أهمها القيمة اللغوية للنص النهجي بوصفه مادة لغوية فصحي جامعة لشرائط الفصاحة .

٢ - يكتنف المادة النهجية بعد تداولي يضفي عليها صفة الشيع والهجية والأطراد بلحاظ صدورها من ناطق ذي كفاية لغوية كالإمام علي (ع) لخطاب الذهن الجمعي لأبناء اللغة المتواطئين على دلالات تلك المادة اللغوية بهياتها المختلفة واستعمالها المتعددة .

٣ - مثَّل الاستشهاد بالنص النهجي دعوة من الرضي إلى توخي هذا النص انطلاقاً من اعتقاده بصحة ما يرد في نهج البلاغة سنداً ودلالةً ولاسيما الأمثلة اللغوية ، إكمالاً لما ابتدأه الشريف الرضي من جمع المادة وشرحها وتقديمها منجزاً علوياً ، محاولاً إظهار مخزون نتاج الإمام الفكري واللغوي الذي أسدل عليه الستار قروناً طويلة وإثبات حقيقة انتساب ذلك النتاج إلى منتجه.

٤ - ألفت الدلالة التداولية في خطاب الرضي عنصراً مهيماً ومحوراً مركزياً في البحث النحوي سواء أكان ذلك في أصل أطروحته النحوية أم في السياق الحجاجي لإثبات تلك الأطروحة، إذ في القسم الأول من الشواهد كانت الدلالة التداولية المحتذى والمنطلق الدلالي

الأول كونها محتوى الأطروحة النحوية الذي استدعى سياقاً حججياً للشاهد النهجي يشتمل على دلالة تداولية مناظرة لمثيلتها في الأطروحة وبهذا يكون اتجاه البحث الدلالي من المنظور النحوي إلى الحجج ، أما في القسم الثاني فقد مثلت الدلالة التداولية المحتذى الدلالي كونها محتوى الاحتجاج الذي أوجد الأطروحة النحوية تلك المرتكزة على الدلالة التداولية المناظرة وبهذا يكون اتجاه البحث الدلالي من الحجج إلى المنظور النحوي .

٥ - مثلت مقولات الرضي ومباحثه توظيفاً لمفاهيم تداولية مهمة كالتداولية المدمجة ونظرية الملاءمة وبعض مفاهيم الجهاز الحججي كأساليب الدلالية والأساليب القولية بما له صلة بالمواضع الاجتماعية والتأثيرات الإقناعية فضلاً عن نظرية التلطف التي تعترى حيثيات التداول والحجاج .

٦ - اقتفاء الرضي أثر التداول في السياق الحججي يعد مظهرأ من مظاهر التفكير النحوي التداولي لديه فضلاً عن أن اشتغال عصر الرضي على هذا النوع من التفكير يعني وجود بدايات مبكرة في مقولات النحاة القدماء لهذا النوع من التفكير .

الهوامش .

- (١) شرح الرضي على الكافية ، الرضي الأسترآبادي ٦٦/٢ .
- (٢) م. ن ٦٨/٢ ، نهج البلاغة ١١٥/١ .
- (٣) شرح الرضي على الكافية ٦٧/٢ .
- (٤) م. ن ٦٨/٢ .
- (٥) التداولية عند العلماء العرب ، د. مسعود صحراوي /٤٠ .
- (٦) ذلك لأنَّ الأساليب الدلالية في الحجج تتمثل في حجة قائمة على مواضع اجتماعية ، انطلاقاً من أنَّ بعض القيم فيما يخص مجالات التقويم الحججي كالحقيقة والجمال والأخلاق والمتعة والذرائعية تنقسمها عناصر طائفة اجتماعية ثقافية ينظر : الحجج بين النظرية والأسلوب ، باتريك شارودو /٧٥ - ٨٠ .
- (٧) ملاك النسبية في الفصاحة هو مستوى الوضوح والغموض في المعنى المترتب على البنية اللغوية بوصفها دالاً لغوياً على وفق المنطق الصوابي في اللغة . ينظر : الخلاف الدلالي عند القدماء في القرنين الرابع والخامس الهجريين ، د. لطيف عبد السادة /٢٠٦ وما بعدها .
- (٨) هي نظرية تداولية معرفية تعنى بتفسير الملفوظات وظواهرها البنيوية في السياقات المقامية المختلفة تفيد من مجال فلسفة اللغة إلى جانب اهتمامها بالبعد الإداركي المستمد من مجال علم النفس المعرفي . ينظر : التداولية عند العلماء العرب / ٣٦- ٣٧ .
- (٩) شرح الرضي على الكافية ٢/ ٢٤٥-٢٤٦ ، نهج البلاغة ١٧/١ ، ١٢٣ ، ١٧٢ .

- (١٠) ( العلاقة التلاؤمية) هي التي يمكن في ضوءها تحديد ارتباط الوحدة اللغوية باقتران ورودها بورود وحدات مشابهة أخرى ، في حين تعني ( العلاقة الاستبدالية) تدخل الوحدة اللغوية مع الوحدات المشابهة الأخرى عبر التعويض في ظرف خاص . ينظر: علم الدلالة ، بالمر/ ٧٨ .
- (١١) ينظر: الحجاج بين النظرية والأسلوب / ٨٢ .
- (١٢) شرح الرضي على الكافية ٢/ ٢٥٦ ، والرواية في نهج البلاغة : (( ألا وإني لم أُرْ كالجنة نام طالها )) نهج البلاغة ١/ ٧٢ ، وقد شكك الأستاذ يوسف حسن عمر في كون القول هذا للإمام علي (ع) واحتمل أن يكون حديثاً نوياً وعلل ذلك بأنه لم يؤلف كثيراً من الرضي مثل هذا الدعاء للإمام علي الرغم مما في مذهبه من تشيع ، ينظر: شرح الرضي على الكافية ٢/ ٢٥٦ (الهامش) . على الرغم من أن هذه العبارات من المتداول العقدي في التشيع الذي قطع بانتماء الرضي إليه في المقدمة ، ينظر: م. ١/ ٨ فضلاً عن رواية ابن أبي الحديد المعتزلي لهذه العبارة وشرحه إياها بقوله : (( يقول : إن من أعجب العجائب من يؤمن بالجنة كيف يطلها وينام ... أي : لا ينبغي أن ينام طالب هذه )) شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد ٢/ ٢٨٣ .
- (١٣) شرح الرضي على الكافية ٢/ ٢٥٦ .
- (١٤) ينظر: التداولية ، جورج يول / ٥١ .
- (١٥) ينظر: الحجاج بين النظرية والأسلوب / ٨٦ ، ٨٩ .
- (١٦) ينظر: شرح الرضي على الكافية ٣/ ٤٠٢ ، ٤٠٦ .
- (١٧) نهج البلاغة ٢/ ٢٢٤ .
- (١٨) شرح الرضي على الكافية ٣/ ٤٠٦ .
- (١٩) شرح الرضي على الكافية ٣/ ٤٥٤ - ٤٥٥ ، نهج البلاغة ١/ ٦٥ .
- (٢٠) شرح الرضي على الكافية ٣/ ٤٥٥ .
- (٢١) م. ٣/ ٤٥٥ .
- (٢٢) ينظر: الحجاج مفهومه ومجالاته ، د. حافظ اسماعيلي ٢/ ٢٤٤ - ٢٤٥ .
- (٢٣) الحجاج بين النظرية والأسلوب / ٨٧ .
- (٢٤) ينظر: شرح الرضي على الكافية ٤/ ٧٠ .
- (٢٥) م. ٤/ ٧٠ ، نهج البلاغة ٢/ ١٠١ .
- (٢٦) ينظر: الحجاج مفهومه ومجالاته ٢/ ٢٤٣ .
- (٢٧) شرح الرضي على الكافية ٤/ ٢٥٢ ، نهج البلاغة ٢/ ٢١٥ .
- (٢٨) ينظر: شرح الرضي على الكافية ١/ ٣٠٥ .
- (٢٩) م. ١/ ٣٠٥ .
- (٣٠) م. ١/ ٣٠٦ ، في نهج البلاغة ٢/ ١٠٣ : (( حمداً يكون لحقه قضاءً ولشكره أداءً )) .
- (٣١) ينظر: الحجاج بين النظرية والأسلوب / ٩٤ .
- (٣٢) شرح الرضي على الكافية ١/ ٥١١ ، نهج البلاغة ١/ ٢٢٢ .
- (٣٣) ينظر: الحجاج بين النظرية والأسلوب / ٨٧ .
- (٣٤) ينظر: الاتجاه التداولي والوسيط في الدرس اللغوي ، د. نادية رمضان / ٩٩ .

- (٣٥) شرح الرضي على الكافية ٥١١/١ .  
(٣٦) ينظر: شرح الرضي على الكافية ٣٧/٢ .  
(٣٧) م. ن. ٣٧ / ٢ - ٣٨ .  
(٣٨) ينظر التداولية عند العلماء العرب / ٣٨ .  
(٣٩) شرح الرضي على الكافية ١٠٣/٢ .  
(٤٠) ينظر: الأسس الإيستمولوجية والتداولية للنظر النحوي عند سيوييه ، د. إدريس مقبول / ٢٩١ .  
(٤١) ينظر: التداوليات علم استعمال اللغة ، د. حافظ اسماعيلي / ١٢٧ .  
(٤٢) شرح الرضي على الكافية ١٩٦/٣ .  
(٤٣) ينظر: الفصيح في اللغة والنحو ، د. عبد الفتاح محمد / ٧١ - ١٢٥ .  
(٤٤) ينظر: الأسس المعرفية والمنهجية للخطاب النحوي العربي ، د. فؤاد بو علي / ٣٦ - ٤١ .  
(٤٥) ينظر: شظايا لسانية ، د. مجيد الماشطة / ٩١ .  
(٤٦) ينظر: الخطاب القرآني دراسة في البعد التداولي ، د. مؤيد آل صوينت / ٢٩ .  
(٤٧) ينظر: الحجاج بين النظرية والأسلوب / ٨٨ .  
(٤٨) شرح الرضي على الكافية ٤٥٥/٣ - ٤٥٦ .  
(٤٩) ينظر: أنساق اللغة والخطاب ، د. صابر الحباشة / ١٧ .  
(٥٠) ينظر: التداولية من أوستن إلى غوفمان ، فيليب بلانشيه / ١٨ .  
(٥١) ينظر: المظاهر اللغوية للحجاج ، رشيد الراضي / ٢٨ .  
(٥٢) نهج البلاغة / ١٠٥/١ .  
(٥٣) شرح الرضي على الكافية ١٦٦/٤ .  
(٥٤) ينظر: مبادئ التداولية ، جيوفري ليتش / ١٥ .  
(٥٥) ينظر: الحجاج في البلاغة المعاصرة ، د. محمد سالم الطلبة / ١٧٦ .  
(٥٦) شرح الرضي على الكافية ٣١٦/٤ ، نهج البلاغة ١٠٩/٢ .  
(٥٧) ينظر: الحجاج في الدرس النحوي ، د. حسن خميس المخ / ١٣٠ . (بحث) .  
(٥٨) ينظر: الاستدلال الحجاجي التداولي وآليات اشتغاله ، د. رضوان الرقيي / ٦٨ ، (بحث) .

### المصادر والمراجع

١. الاتجاه التداولي الوسيط في الدرس اللغوي، د. نادية رمضان النجار، ط١، مؤسسة حورس - الاسكندرية، ٢٠١٣ م
٢. الاستدلال الحجاجي التداولي وآليات اشتغاله ، د. رضوان الرقيي ،عالم الفكر، م. ٤٠ - ع ٢٠١١، م.
٣. الأسس الإيستمولوجية والتداولية للنظر النحوي عند سيوييه ، د. إدريس مقبول ، ط١ ،عالم الكتب الحديث - إربد، ٢٠٠٦ م .

٤. الأسس المعرفية والمنهجية للخطاب النحوي العربي، د. فؤاد بو علي، ط١، عالم الكتب الحديث - إربد، ٢٠١١ م.
٥. أنساق اللغة والخطاب ومحاولات في النحو والتداولية، صابر الحباشة، ط١، فراديس للنشر والتوزيع - مملكة البحرين، ٢٠٠٧ م.
٦. التداوليات علم استعمال اللغة، د. حافظ اسماعيلي علوي، ط١، عالم الكتب الحديث - عمان، ٢٠١١ م.
٧. التداولية، جورج يول، ترجمة: د. قصي العتاي، ط١، الدار العربية للعلوم ناشرون - بيروت، ٢٠١٠ م.
٨. التداولية عند علماء العرب، د. مسعود صحراوي، ط١، دار الطليعة - بيروت، ٢٠٠٥ م.
٩. التداولية من أوستن إلى غوفمان، فيليب بلانشيه، ترجمة: صابر الحباشة، ط١، دار الحوار - اللاذقية، ٢٠٠٧ م.
١٠. الحجاج بين النظرية والأسلوب، باتريك شارودو، ترجمة: أحمد الودرني، ط١، دار الكتاب الجديد - بيروت، ٢٠٠٩ م.
١١. الحجاج في البلاغة المعاصرة، د. محمد سالم الطلبة، ط١، دار الكتاب الجديد - بيروت، ٢٠٠٨ م.
١٢. الحجاج في الدرس النحوي، د. حسن خميس المخ، عالم الفكر، م٤٠ع-٢٠١١ م.
١٣. الحجاج مفهومه ومجالاته، إشراف: د. حافظ اسماعيلي، ط١، عالم الكتب الحديث، ٢٠١٠ م.
١٤. الخطاب القرآني دراسة في البعد التداولي، د. مؤيد آل صوينت، ط١، مكتبة الحضارات - بيروت، ٢٠١٠ م.
١٥. الخلاف الدلالي عند علماء العربية في القرنين الرابع والخامس الهجريين، د. لطيف عبد السادة سرحان، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد، ٢٠١٧ م.
١٦. شرح الرضي على الكافية، الرضي الأسترآبادي، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، ط٢، ستاره - طهران، ١٣٨٤ هـ.
١٧. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي، تحقيق: محمد إبراهيم، ط١، دار الكتاب العربي - بغداد، ٢٠٠٧ م.
١٨. شظايا لسانية، د. مجيد الماشطة، ط١، دار السياب - لندن، ٢٠٠٨ م.

١٩. علم الدلالة، أف.آر. بالمر، ترجمة: مجيد عبد الحلِيم الماشطة، الجامعة المستنصرية، ١٩٨٥م.
٢٠. الفصيح في اللغة والنحو، د. عبد الفتاح محمد، ط١، دار جرير-عمّان، ٢٠١١م.
٢١. مبادئ التداولية ، جيوفري ليتش، ترجمة : عبد القادر قنيني ، أفريقيا الشرق – المغرب، ٢٠١٣م.
٢٢. المظاهر اللغوية للحجاج، رشيد الراضي، ط١، المركز الثقافي العربي – الدار البيضاء، ٢٠١٤م.
٢٣. نهج البلاغة، شرح: الشيخ محمد عبده، مكتبة النهضة-بغداد، د.ت.

The effect of deliberative connotation in protest methodological witness at Al-Radhi Al-Asturabady (Explanation of Al-Radhi Al-Kafiih as a sample)

Assistant Professor Dr. lateef abdul sada sarhan  
Wasit University / College of Basic Education  
[lateefabdulsada@gmail.com](mailto:lateefabdulsada@gmail.com)

key words: Semantic effect, Deliberative significance, The protest, Systematic witness.

**Summary:**

The number of methodological witnesses in explaining Al-Kafiya is thirty witnesses distributed on the grammatical topics that Al-Radhi explained in the four parts of the book, And it is noticeable in the structure of his discourse that there is a correlation between it and the deliberative connotation and what it interferes with and the elements of the persuasive context, It can be divided into two main parts : The first is where the deliberative connotation is the main anchor for the grammatical sayings of Radi, and the witness gives an argument, including a deliberative connotation that meets its counterpart in the origin of that saying , Through this, the research movement starts from the deliberative connotation in the grammatical perspective to the persuasion . And the second in which the deliberative connotation constitutes an persuasive focus in the methodological witness, in order to cite the witness, including that identical connotation to the connotation of deliberation in the grammatical perspective , Accordingly, the research movement proceeds from the deliberative connotation in the persuasion to the grammatical perspective.